الأمم المتحدة

CERD

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

Distr.
GENERAL

CERD/C/431/Add.5
18 June 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة القضاء على التمييز العنصري

التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية

التقرير الدوري السابع عشر من الدول الأطراف المطلوب في عام ٢٠٠٢

إضافة

الجماهيرية العربية الليبية*

[الأصل بالعربية]
[٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣]

* تتضمن هذه الوثيقة التقارير الدورية الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر المقدمة في وثيقة واحدة من الجماهيرية العربية الليبية، وهي التقارير المطلوبة في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ و٢٠٠٠ و٢٠٠٢ على التوالي. وللاطلاع على التقارير الدورية الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر، المقدمة من الجماهيرية العربية الليبية وعلى المحاضر الموجزة، انظر الوثائق CERD/C/299/Add.13 وCERD/C/SR.1264 و1265 و1272.

(A) GE.03-42464 300903 201003

أولاً- مقدمة عامة

١- يغطي هذا التقرير متطلبات التقارير الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى التي تقدم وفقاً للفقرة ١(ب) من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ويتضمن معلومات وافية عن الإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية التي تفي بالتزامات ليبيا بمقتضى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وما طرأ على هذه الإجراءات من تطورات حتى تاريخ تقديم آخر هذه التقارير بتاريخ ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. كما يتناول التقرير الجهود الليبية في إطار المجتمع الدولي لمواجهة هذه الظاهرة على المستوى العالمي.

الموقع الجغرافي

٢- تقع ليبيا وسط شمال أفريقيا بين خطي عرض ١٨ و٣٢ شمالاً وخطي طول ٩ و٢٥ شرقاً ويبلغ طول ساحلها على البحر المتوسط ٩٠٠ ١ كلم، وتحدها شرقاً مصر والسودان، وغرباً تونس والجزائر، وجنوباً تشاد والنيجر، وتبلغ مساحتها الإجمالية ٥٠٠ ٧٧٥ ١ كلم^{٢}.

السكان

٣- ينحدر الليبيون من أصل واحد ويدينون جميعاً بالإسلام ويتكلمون العربية، وقد تضاعف عدد السكان إلى أكثر من أربع مرات في أقل من أربعين سنة، ففي عام ١٩٥٤ كان إجمالي عدد السكان ١,٠٤٢ مليون نسمة، وفي عام ١٩٦٤ بلغ الإجمالي ١,٥١٦ مليون نسمة، وفي عام ١٩٧٣ بلغ الإجمالي ٢,٠٥٢ مليون نسمة، وفي عام ١٩٨٤ بلغ الإجمالي ٣,٢٣١ مليون نسمة فيما بلغ عدد السكان وفقاً لإحصاء عام ١٩٩٥، ٧٣٩ ٣٨٩ ٤ نسمة. وتشير التقديرات إلى أن عدد السكان سيبلغ عام ٢٠٠٢، ٤٨٤ ٤٢٦ ٥ نسمة، وأن معدل النمو السكاني بين عامي ١٩٨٤ و١٩٩٥ وصل إلى ٢,٥٢ في المائة فيما كان بين عامي ١٩٧٣ و١٩٨٤، ٤,٤٨ في المائة، ويرجع هذا التطور السريع للنمو السكاني لعدة عوامل من أهمها الارتفاع في معدل المواليد وانخفاض معدل الوفيات بسبب ارتفاع مستويات المعيشة وتطور مستوى الرعاية الصحية للسكان وعودة الليبيين الذين هاجروا إلى خارج البلاد أثناء فترة الاستعمار الإيطالي.

٤- وتشير الإحصاءات إلى زيادة نسبة السكان الذكور على الإناث إلا أن هذه الزيادة آخذة في التناقص. ففي عام ١٩٥٤ كانت النسبة مائة وثمانية ذكور مقابل مائة أنثى، ثم أصبحت مائة وتسعة ذكور مقابل مائة أنثى، وفي عام ١٩٦٤ كانت مائة وخمسة ذكور مقابل كل مائة أنثى من واقع تعداد عام ١٩٨٤ ثم انخفضت إلى ١٠٣ ذكور مقابل ١٠٠ أنثى وفقاً لتعداد ١٩٩٥.

٥- وارتفع عدد السكان غير الليبيين المقيمين بليبيا لغرض العمل من نحو سبعة وأربعين ألف نسمة عام ١٩٥٤ إلى نحو أربعمائة واثني عشر ألف نسمة عام ١٩٨٤ وبلغ عدد السكان غير الليبيين وفق إحصاء عام ١٩٩٥، ٣٢٦ ٤٠٩ نسمة ويشكلون حوالي ٨,٥٣ في المائة من عدد السكان الليبيين.

٦- وقد تتجاوز الأعداد الفعلية لغير الليبيين المقيمين بالبلاد، تلك التقديرات، فهناك أعداد كبيرة من غير الليبيين يقيمون إقامة غير مستقرة، ويدخلون لفترات قصيرة تتراوح بين أسبوع وأقل من ستة أشهر قبل مغادرتهم البلاد مرة أخرى، هذا بالإضافة إلى الذين يدخلون البلاد من غير المنافذ الرسمية، ويقيمون بشكل غير مشروع بها، وهؤلاء لا توجد بيانات دقيقة وموثقة بشأنهم.

٧- ويتمتع العمال المهاجرون الوافدون إلى ليبيا بطرق قانونية أو تأشيرات دخول رسمية أو الذين تبرم معهم عقود عمل وفقاً لتشريعات استخدام العمالة الوافدة بجميع الحقوق التي يتمتع بها نظراؤهم الليبيون، من تأمين صحي وضمان اجتماعي وحقوق نهاية الخدمة والإجازات، وحق التعليم لأبنائهم، ويمارسون الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الحقوق المكفولة بموجب التشريعات الوطنية والاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية.

٨- أما العمالة الوافدة إلى البلاد بطرق غير رسمية أو التي دخلت بطرق رسمية ولكن لا تتمتع بحق العمل أو الإقامة بموجب تأشيرة دخول أو اتفاقية نافذة أو تلك التي تمارس أعمالا عرضية أو موسمية أو غيرها، فهي تخضع للتشريعات المنظمة لإقامة الأجانب ويتم الإبعاد أو الترحيل لهذه الفئة بالتنسيق مع الدول المعنية وفقاً لهذه التشريعات النافذة، ولا سيما في حالة تعرض الأمن العام أو الصحة العامة للخطر، وعلى وجه يحفظ كرامة المبعدين ويصون حقوقهم الشخصية المقررة في التشريعات النافذة والاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية، والتي يكون مرجعها خلافات حول علاقات العمل أو عدم مراعاة بعض الأجانب للقيم والعادات والتقاليد والأعراف الوطنية في الأماكن التي يعملون ويقيمون فيها، ولا يمكن أن يعد ذلك ضرباً من كره الأجانب أو التعصب ضدهم، كما لا يمكن اعتباره ذا طابع سياسي أو عنصري، وتطبق في هذه الأحوال التشريعات المحلية بما يحفظ أمن وسلامة البلاد وهو حق تكفله مبادئ القانون الدولي وتسير بمقتضاه كل الدول.

٩- ويذكر في هذا السياق أنه قد اتخذت الخطوات اللازمة للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وذلك بعرضها على المؤتمرات الشعبية الأساسية، وهي الجهة المختصة بالتصديق على الاتفاقيات الدولية وفق النظم المقررة في شأن التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية في ليبيا.

١٠- ويوضح الجدولان المرفقان إحصاءات السكان الليبيين وغير الليبيين للفترة ١٩٧٣-١٩٩٥ وتقديرات عدد السكان بين عامي ١٩٩٥ و٢٠٠٥ ومعدل النمو السكاني.

الديانة

١١- يديـــن الليبـــيون جميعاً بالإسلام ويحترم أتباع الإسلام الشعائر الدينية لغير المسلمين، وهذا ما دعا إليه الإســـلام ذاته وكفله الإعلان الدستوري الليبي الصادر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ الذي نص في مادته الثانية على أن تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقاً للعادات المرعية. ومما ينبغي بيانه في هذا الصدد أنه يوجـــد عـــدد مـــن الكنائس في بعض المدن الليبية يزاول فيها غير المسلمين من المتواجدين على الأراضي الليبية شعائرهم الدينية بكل حرية وأمان.

النظام السياسي

١٢- نـــص الإعلان الدستوري الليبي الصادر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ على أن السيادة للشعب. وبـــإعلان قيام سلطة الشعب في ٢ آذار/مارس ١٩٧٧ أصبح النظام السياسي للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى قائماً على السلطة الشعبية المباشرة التي يمارسها الشعب عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشـــعبية، وينظم المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية قانون خاص وهو قانون المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، حيث تنص المادة الأولى منه على أن (السيادة والسلطة في الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى للشعب، يمارســـها من خلال المؤتمرات الشعبية الأساسية التي ينتظم فيها جميع المواطنين رجالاً ونساءً ممن أتموا سن الثمانية عشر عاماً).

١٣- وتنص المادة الثانية من القانون المذكور على أن تمارس المؤتمرات الشعبية الأساسية السلطة والحكم والرقابة بشكل مباشر، وتتولى تسيير شؤون الدولة والمجتمع، وإصدار التشريعات اللازمة، واتخاذ جميع القرارات التي تنظم شؤون حياتها، وهي المرجعية السياسية الوحيدة في ذلك، ولها في سبيل ذلك ما يلي:

(أ) وضع السياسات العامة وإصدار القوانين في مختلف المجالات؛

(ب) وضع الخطط الاقتصادية والاجتماعية والميزانيات العامة وإقرارها؛

(ج) اختـــيار ومســـاءلة أماناتها ولجانها الشعبية التنفيذية والرقابية ورؤساء وأعضاء المحاكم الشعبية بالمؤتمرات الشعبية الأساسية؛

(د) تحديد علاقة الجماهيرية العظمى بغيرها من الدول؛

(هـ) التصديق على المعاهدات والاتفاقيات المبرمة بين الجماهيرية العظمى والدول الأخرى؛

(و) البت في شؤون السلم والحرب.

١٤- أمـــا مؤتمـــر الشـــعب العام فهو الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية، ومهمته صياغة القوانين والقرارات التي تصدرها المؤتمرات الشعبية الأساسية.

السلطة القضائية

١٥- تمـــارس المحاكم على اختلاف درجاتها وظائفها القضائية وفق أحكام قانون نظام القضاء وقانون تنظيم المحكمـــة العلـــيا وقانون الإجراءات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات الجنائية، وتنظم هذه التشريعات وغيرها إجـــراءات عمـــل المحـــاكم. ويعتبر القضاء في ليبيا سلطة مستقلة تتولى الفصل في الدعاوى التي ترفع إليها وفق التشريعات النافذة ودون أي تدخل في سير الدعاوى أو تأثير على القضاء في سياق مباشرة وظائفهم وفقاً للقانون.

الحالة العامة للاقتصاد الوطني

١٦- شهد الاقتصاد الوطني في ليبيا خلال السنوات الخمس والعشرين الماضية تحولات اقتصادية واجتماعية هامة بفضل الاستثمارات الكبيرة التي نفذت ضمن خطط التنمية. فقد ارتفع معدل الاستثمار المحلي ارتفاعاً مطرداً منذ الســـبعينات نظـــراً لأهميته كمحرك للنمو الاقتصادي وتطورات الدخل القومي حيث تبنت استراتيجية التحول الاقتصـــادي في ليبيا خلال الخطط الاقتصادية المختلفة استخدام معظم المدخرات المحلية الناجمة عن ارتفاع أسعار وكميات النفط المصدرة خلال تلك الفترة في استثمارات محلية في القطاعات الاقتصادية المختلفة وتوجيهها للرفع مـــن الكفاءة الإنتاجية للقطاعات الأساسية الزراعية والصناعية بما من شأنه أن يحقق معدل نمو في الدخل القومي الحقيقي يفوق معدل النمو في عدد السكان، ويكفل تنويع مصادر الدخل، وتخفيض الاعتماد على النفط كمصدر رئيسي لتمويل الميزانيات العامة ومتطلبات الإنفاق. وشهد الناتج المحلي الإجمالي نتيجة لذلك تطورات مميزة رغم التذبذبات الحادة في أسعار النفط والكميات المصدرة. وتظهر المقارنة باعتبار سنة الأساس هي عام ١٩٧٠ - أن الناتج المحلي قد ارتفع بنهاية عام ١٩٩١ إلى سبعة أضعاف ما كان عليه عام ١٩٧٠ بل إن نسبة الارتفاع في عام ١٩٨٨ كانت ثمانية أضعافها، نتيجة لارتفاع أسعار النفط العالمية في تلك السنة.

١٧- واستهدفت خطط التنمية الاقتصادية من خلال البرنامج الاستثماري الذي نفذ في الفترة ١٩٧٠-١٩٨٨ إعـــادة هيكلة الاقتصاد الوطني لصالح الأنشطة الاقتصادية غير النفطية بما يحقق مصادر جديدة ومتجددة للدخل بعـــيداً عن سيطرة الصادرات النفطية باعتبارها مصدراً غير متجدد وقابلاً للنضوب. إلا أن الإجراءات القسرية والجزاءات التي فرضت على ليبيا بعد ذلك ألحقت أضراراً بالتنمية الاقتصادية والقدرة الإنتاجية، الأمر الذي شكل انـــتهاكاً للقواعـــد الأساسية للقانون الدولي والمعاهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان وأدى إلى التعارض مع الأهداف الإنمائية للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

ثانياً - التدابير التشريعية والقضائية والإدارية والتدابير الأخرى التي اتخذتها ليبيا إعمالاً لأحكام الاتفاقية

١٨- فيما يلي التدابير والإجراءات التي اتخذت تنفيذا لأحكام الاتفاقية. وسيتم استعراضها ضمن كل مادة من مواد الاتفاقية.

المادة ١ من الاتفاقية

١٩- يمكن القول بصورة قطعية بأنه لا وجود لظاهرة التمييز العنصري في ليبيا بأي شكل من الأشكال. فلا توجد طوائف دينية أو عرقية تقوم على أساس الدين أو العرق أو اللغة أو الجنس أو اللون أو الانتماء السياسي، وهي عناصر لازمة لنشوء الظاهرة المذكورة. ولا جدال في أن وحدة الأصل والدين واللغة لكل المواطنين الليبيين قد ساهمت بصورة حاسمة في انعدام ظاهرة التمييز العنصري في البلاد.

٢٠- ومن المهم التأكيد على أن الليبيين يعيشون في مجتمع متجانس تسوده المساواة والتكافل الاجتماعي والتسامح، ويستند في نبذه لكافة أشكال التمييز العنصري إلى القيم الإسلامية السمحاء التي يتمسك بها السكان الليبيون. وتحول الفلسفة التي تقوم عليها التشريعات المعمول بها في ليبيا أيضاً دون ظهور أي شكل من أشكال التمييز العنصري، حيث نصت المادة الثالثة من الإعلان الدستوري الليبي على أن التضامن الاجتماعي أساس الوحدة الوطنية. ونصت المادة الخامسة منه على أن المواطنين جميعاً سواء أمام القانون. وجاء في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير، التي أقرها مؤتمر الشعب العام في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة A/44/331) أن أبناء المجتمع الجماهيري يرفضون التفرقة بين البشر بسبب لونهم أو جنسهم أو دينهم أو ثقافتهم. وساوى المبدأ ٢١ من تلك الوثيقة بين الرجال والنساء في كل ما هو إنساني. وأكدت المادة ١ من قانون تعزيز الحرية رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١ على أن المواطنين ذكوراً وإناثاً أحرار متساوون في الحقوق لا يجوز المساس بحقوقهم.

٢١- وحرم قانون العقوبات الليبي الاستعباد والتعامل بالرقيق والاتجار به حيث نصت المادة ٤٢٥ من هذا القانون على ما يلي: "كل من استعبد شخصاً أو وضعه في حالة شبه عبودية يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة". ونصت المادة ٤٢٦ من ذات القانون على ما يلي: "كل من تعامل بالرقيق أو اتجر به على أي وجه، أو تصرف في شخص في حالة عبودية أو في حالة تشبه العبودية يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات. وتكون العقوبة السجن من ثلاث سنوات إلى اثنتي عشرة سنة لكل من تصرف في شخص مستعبد أو في حالة تشبه العبودية أو سلمه أو حازه أو اكتسبه أو أبقاه على حالته".

٢٢- وكفل القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١ سالف الذكر بشأن تعزيز الحرية، في مادته الثانية حق كل فرد في ممارسة حقوقه السياسية على قدم المساواة، إذ نصت تلك المادة على ما يلي:

"لكل مواطن الحق في ممارسة السلطة وتقرير مصيره في المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، ولا يجوز حرمانه من عضويتها أو من الاختيار لأماناتها متى توافرت الشروط المقررة لذلك".

٢٣- والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى طرف في معظم الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان خاصة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعتبر هذه الاتفاقيات، بما فيها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واجبة التطبيق في ليبيا، وتسمو قيمتها القانونية على أحكام القانون الداخلي. وإذا ما تعارضت أحكام التشريع الداخلي مع أحكام الاتفاقيات التي تكون ليبيا طرفا فيها، تغلب أحكام هذه الأخيرة على التشريع الليبي. وبحكم هذا المبدأ فإن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واجبة التطبيق أمام القاضي الليبي. ويحق لكل ذي مصلحة الدفع بها والتمسك بأحكامها أمام القضاء الليبي. ويلتزم القاضي الليبي بالفصل في هذا الدفع حتما بما يضمن أولويته على ما قد يعارضه من القوانين الوطنية، تطبيقاً لأحكام الاتفاقية، ومن المفيد القول بأن المؤتمرات الشعبية الأساسية هي الجهة المخولة بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية بموجب قوانين تصدرها لهذا الغرض. وبذلك تصبح هذه الاتفاقيات جزءا من التشريع الداخلي وتكون أحكامها ملزمة للجميع.

المادة ٢ من الاتفاقية

٢٤- جاء في القرآن الكريم الذي يعد شريعة المجتمع الليبي العديد من الآيات التي تذكر الناس جميعا بانتمائهم إلى أصل واحد، وبمساواتهم جميعا لا فرق بين إنسان وآخر إلا بقدر ما يقدمه من عمل. وتنهي عن السخرية بين الرجال والنساء. وهي بمجملها لا تقبل التمييز العنصري ضد الأشخاص أو الجماعات سواء صدر هذا التمييز من الحاكم أو من المحكوم.

٢٥- ولقد صدرت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير في عام ١٩٨٨ متضمنة الكثير من المبادئ التي تستهدف تقديس حرية الإنسان والمحافظة عليها، وضمان معيشة ميسرة كريمة لأفراد المجتمع. ومن مبادئ هذه الوثيقة ذات الصلة المباشرة بهذا الشأن ما يلي:

المبدأ ١٦:

"المجتمع الجماهيري مجتمع الفضيلة والقيم النبيلة، يقدس المثل والقيم الإنسانية تطلعا إلى مجتمع إنساني بلا عدوان ولا حرب ولا استغلال ولا إرهاب، لا كبير فيه ولا صغير، كل الأمم والشعوب

والقوميات لها الحق في العيش بحرية وفق اختياراتها، ولها حقها في تقرير مصيرها وإقامة كيانها القومي. وللأقليات حقوقها في الحفاظ على ذاتها وتراثها، ولا يجوز قمع تطلعاتها المشروعة، واستخدام القوة لإذابتها في قومية أو قوميات أخرى".

المبدأ ١٧:

"أبناء المجتمع الجماهيري يؤكدون حق الإنسان في التمتع بالمنافع والمزايا والقيم والمثل التي يوفرها الترابط والتماسك والوحدة والألفة والمحبة الأسرية والقبلية والقومية والإنسانية، ولذا فإنهم يعملون من أجل إقامة الكيان القومي الطبيعي لأمتهم ويناصرون المكافحين من أجل إقامة كياناتهم القومية الطبيعية. وأبناء المجتمع الجماهيري يرفضون التفرقة بين البشر بسبب لونهم أو جنسهم أو دينهم أو ثقافتهم".

المبدأ ١٨:

"أبناء المجتمع الجماهيري يحمون الحرية ويدافعون عنها في أي مكان من العالم ويناصرون المضطهدين من أجلها، ويحرضون الشعوب على مواجهة الظلم والعسف والاستغلال والاستعمار، ويدعونها إلى مقاومة الإمبريالية والعنصرية والفاشية وفق مبدأ الكفاح الجماعي للشعوب ضد أعداء الحرية".

المبدأ ٢١:

"أبناء المجتمع الجماهيري متساوون رجالا ونساء في كل مع ما هو إنساني ...".

٢٦- ولقد صدر القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١، بشأن تطبيق مبادئ الوثيقة الخضراء الكبرى، والذي تنص المادة الأولى منه على أن تعدل التشريعات المعمول بها قبل صدور الوثيقة الخضراء الكبرى بما يتفق ومبادئ هذه الوثيقة ولا يجوز إصدار تشريعات تتعارض مع تلك المبادئ.

٢٧- ثم صدر القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١ بشأن تعزيز الحرية، الذي نصت مادته الأولى على أن المواطنين في ليبيا ذكوراً وإناثاً أحرار متساوون في الحقوق ولا يجوز المساس بحقوقهم. ونظم هذا القانون حقوق المواطنين التي من بينها حقهم في ممارسة السلطة، والدفاع عن الوطن، وحرية التعبير عن الآراء والأفكار، وحرية إنشاء النقابات والاتحادات والجمعيات الخيرية وحرية اختيار العمل، وحق الإنسان في التمتع بنتاج عمله، وحماية الملكية الخاصة، وحقه في الانتفاع بالأرض. وحظر هذا القانون إجراء التجارب العلمية على جسم الإنسان إلا أن يتطوع لذلك.

٢٨- وتنص المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات على ما يلي:

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً كل من شوش على إقامة شعائر دينية تؤدى علانية أو احتفال ديني خاص بها، أو عطلها بالعنف أو التهديد. ويعاقب بالعقوبات ذاتها كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس أبنية معدة لإقامة شعائر دينية أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من السكان".

٢٩- وتنص المادة ٢٩٠ من نفس القانون على ما يلي:

"يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من اعتدى بإحدى الطرق العلانية على أحد الأديان التي تؤدى شعائرها علنا ويقع تحت حكم هذه المادة:

(أ) طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان التي تؤدي شعائرها، إذا حرف عمداً نص هذا الكتاب تحريفاً يغير معناه؛

(ب) تقليد احتفال ديني أو شعيرة دينية في مجتمع عام بقصد السخرية أو لتسلية الجمهور".

٣٠- وتستضيف ليبيا المنظمة الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، التي تأسست عام ١٩٧٦ كمنظمة غير حكومية اكتسبت الصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وهدفها العمل بكافة الوسائل للمساهمة في القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري في أي مكان من العالم. كما شاركت ليبيا في المؤتمرات الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والتي من أهمها المؤتمر الأول المنعقد بجنيف تحت إشراف الأمم المتحدة عام ١٩٧٨، والمؤتمر الثاني المنعقد بجنيف أيضا تحت إشراف الأمم المتحدة عام ١٩٨٣. واستضافت أول مؤتمر دولي للتضامن مع الشعوب التي ترزح تحت سيطرة الفصل العنصري ودول خط المواجهة الذي انعقد في طرابلس خلال الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ تحت إشراف منظمة القانونيين الأفريقيين بالمشاركة مع رابطة القانونيين الليبيين ومؤتمر الشعب العام بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى. كما شاركت في مؤتمر قمة ديربان حول مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد في مدينة ديربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

المادة ٣ من الاتفاقية

٣١- أكدت سياسة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى مناهضتها لكافة أشكال التفرقة العنصرية، ووقفت إلى جانب المناضلين ضد الاستعباد والفصل العنصري، ومن بينها اضطهاد الأقلية الحاكمة

للأغلبـــية المحكومـــة في جنوب أفريقيا، عندما كانت ترزح تحت نظام الفصل العنصري الذي اعتبرته جريمة ضد الإنسانية والتزمت التزاما كاملا بالمقاطعة الكاملة لهذا النظام.

٣٢- واعتـــبرت ليبيا نفسها من دول المواجهة الأفريقية لنظام التمييز العنصري من أجل القضاء عليه وتحرير القارة الأفريقية من هذه السياسة البغيضة المستهترة بحقوق الإنسان. وبذلت ليبيا كل ما في وسعها وسخرت كافة إمكانياتها من أجل المساهمة مع المجتمع الدولي في القضاء على الممارسات العنصرية والتمييز العنصري، حيث أيدت كافـــة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أدانت هذه السياسات وتبنت قراراتها التي أعلنت عن عقد أول وثاني وثالث مؤتمر لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

المادة ٤ من الاتفاقية

٣٣- ســـبق القول بأن الليبيين ينتمون إلى أصل واحد، ويتكلمون لغة واحدة، ويدينون بدين واحد هو الدين الإســـلامي، ممـــا جعل ظاهرة التمييز العنصري غير موجود أصلا، والمجتمع الليبي ينبذ هذه الظاهرة بحكم ثقافته الإســـلامية، وهـــي ثقافة عمادها القرآن الكريم الذي هو شريعة المجتمع الليبي، ويحفل القرآن الكريم بالكثير من الآيـــات التي تؤكد حقيقة أن الله كرم الناس جميعا ولا فرق بينهم بسبب لغة أو دين أو لون، كما يزخر القرآن الكريم بآيات كثيرة تحث على التسامح واحترام غير المسلمين وبرهم والإحسان إليهم. ونظرا إلى عدم وجود هذه الظاهرة بالمجتمع الليبي فإن هذا المجتمع لم يجد حاجة لسن قانون خاص لمكافحة التمييز العنصري. ومع ذلك فإنه بمصـــادقة الجماهيرية العظمى على هذه الاتفاقية فهي قد أصبحت جزءا من التشريع الداخلي، وهي بالتالي ملزمة للمؤسسات الرسمية الوطنية. وفوق ذلك لا تخلو التشريعات الوطنية من الكثير من النصوص التي تحظر جميع أنواع الدعاية والتنظيمات القائمة على الأفكار القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل اثني واحد، ومن بين ذلك ما يلي:

(أ) نصت المادة الخامسة من الإعلان الدستوري على أن "المواطنون سواء أمام القانون"؛

(ب) نص البند الواحد والعشرون على أن أبناء المجتمع الجماهيري متساوون رجالا ونساء في كل ما هو إنساني؛

(ج) قضت المادة الأولى من قانون تعزيز الحرية بأن: "المواطنون في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى - ذكوراً وإناثاً أحرار متساوون في الحقوق لا يجوز المساس بحقوقهم".

٣٤- إن المبادئ سالفة الذكر تقضي بأن الأشخاص متساوون، وأية نشاطات أو أفكار أو نظريات أو تنظيمات مما نص عليه في المادة الرابعة الفقرات (أ)، (ب)، (ج) من الاتفاقية تعد انتهاكا لهذه المبادئ. ويجعل هذه الأفكار

أو النظريات أو التنظيمات أو النشاطات التي تؤسس في إطارها غير مشروعة ومحظورة ويعاقب عليها وفقا لأحكام المواد (٢٠٣، ٢٠٦، ٢٠٧) من قانون العقوبات الليبي حيث تقضي المادة ٢٠٣ منه بمعاقبة كل من:

"يرتكب فعلا غايته إثارة حرب أهلية في البلاد، أو تفتيت الوحدة الوطنية أو السعي للفرقة بين مواطني الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى".

وتقضي المادة ٢٠٦ بمعاقبة كل من:

"دعا إلى إقامة أي تجمع أو تنظيم أو تشكيل محظور قانونا أو قام بتأسيسه أو تنظيمه أو إدارته أو تمويله أو أعد لاجتماعاته وكل من انضم إليه أو حرض على ذلك بأي وسيلة كانت، أو قدم أية مساعدة له. وكذلك كل من تسلم أو حصل مباشرة أو بطريق غير مباشر بأية وسيلة كانت على نقود أو منافع من أي نوع أو من أي شخص أو من أية جهة بقصد إقامة التجمع أو التنظيم أو التشكيل المحظور أو التمهيد لإقامته. ويتساوى في العقوبة الرئيس والمرؤوس مهما دنت درجته في التجمع أو التنظيم أو التشكيل أو ما شابه ذلك، وسواء أكان مقر هذا التجمع في الداخل أو الخارج".

وتقضي المادة ٢٠٧ بمعاقبة كل من:

"روج في البلاد بأية طريقة من الطرق نظريات أو مبادئ ترمي إلى تغيير مبادئ النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لقلب نظم الدولة السياسية والاجتماعية والاقتصادية أو لهدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية باستعمال العنف والإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة، وكل من حاز كتباً أو منشورات لأي رسومات أو شعارات أو أي أشياء أخرى بقصد تحبيذ الأفعال المذكورة، أو حبّذها بأية طريقة أخرى، وكل من تسلم أو حصل مباشرة أو بالوساطة بأية طريقة كانت نقوداً أو منافع من أي نوع من أي شخص أو جهة كانت داخل البلاد أو خارجها متى كان ذلك في سبيل الترويج لما نص عليه في هذه المادة".

المادة ٥ من الاتفاقية

٣٥- تضمن التشريعات النافذة في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى كافة الحقوق المشار إليها في هذه المادة. ونورد فيما يلي الرد موزعاً حسب فقرات هذه المادة.

مادة ٥ (فقرة (أ)) من الاتفاقية

٣٦- نصت المادة الخامسة من الإعلان الدستوري على ما يلي: "المواطنون جميعاً سواء أمام القانون".

٣٧- وتنص المادة ٣٠ من نفس الإعلان على ما يلي: "لكل شخص الحق في الالتجاء إلى المحاكم وفقا للقانون".

٣٨- وينص المبدأ التاسع من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير على ما يلي: "المجتمع الجماهيري يضمن حق التقاضي واستقلال القضاء ولكلٍ الحق في محاكمة عادلة ونزيهة".

٣٩- وتنص المادة ٣٠ من قانون تعزيز الحرية رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١ على ما يلي:

"لكل شخص الحق في الالتجاء إلى القضاء وفقـــاً للقانون؛ وتؤمن له كافة الضمانات اللازمة بما فيها المحامي، وله حق الاستعانة بمحام يختاره من خارج المحكمة ويتحمل نفقاته".

٤٠- وتنص المادة ٢٧ من الإعلان الدستوري على ما يلي:

"يهـــدف القضـــاء فيما يصدره من أحكام إلى حماية مبادئ المجتمع وحقوق الأفراد وكرامتهم وحرياتهم".

٤١- كما تنص المادة ١ من قانون محكمة الشعب رقم ٥ لسنة ١٩٨٨ على أن إنشاء محكمة الشعب يهدف إلى تعزيز الحرية وإنصاف المظلومين ومنع العسف والجور وتوطيد دعائم العدالة والأمن، وتأكيد سلطة الشعب. وتنص المـــادة ٢ فقرة ٥ على أن تختص المحكمة بالنظر في دعاوى الطعن في الإجراءات والقرارات الماسة بحرية المواطن وحقوقه الأساسية الأخرى، كما تنظر المحكمة بموجب المادة ٢ فقرة ٦ في دعاوى الطعن في الإجراءات والتدابير والقـــرارات الماســـة بالحـــريات الشخصية المنصوص عليها في الفصلين الأول والثاني من الباب الرابع من قانون العقوبات، وذلك في حالة عدم إحالة الموضوع إلى الجهة القضائية لأي سبب من الأسباب.

المادة ٥ (فقرة (ب)) من الاتفاقية

٤٢- تـــنص المادة ٣١ فقرة (ج) من الإعلان على ما يلي: "... ويحظر إيذاء المتهم أو المسجون جسمانياً أو نفسياً".

٤٣- وتنص المادة ١٤ من قانون تعزيز الحرية على ما يلي: "لا يجوز سلب أو تقييد حرية أي إنسان أو تفتيشه أو استجوابه إلا في حالة اتهامه بارتكاب فعل معاقب عليه قانوناً وبأمر من جهة قضائية مختصة وفي الأحوال والمدد المبينة في القانون".

٤٤- ويعالج الفصل الثاني من الباب الرابع من قانون العقوبات الليبي الجرائم ضد الحرية الشخصية. ومما له صلة بهذه الفقرة أحكام المواد التالية:

المادة ٤٢٨ التي تنص على ما يلي:

"١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من خطف إنساناً أو حجزه أو حبسه أو حرمه على أي وجه من حريته الشخصية بالقوة أو بالتهديد أو الخداع.

"٢- وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا ارتكب الفعل: (أ) ضد أحد الأصول أو الفروع أو الزوج؛ (ب) من موظف عمومي متعدياً في ذلك حدود السلطات المتعلقة بوظيفته؛ (ج) إذا وقع الفعل للحصول على كسب مقابل إطلاق السراح".

المادة ٤٢٩ التي تنص على ما يلي:

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من أرغم الغير بالعنف أو بالتهديد على إتيان فعل أو احتماله أو عدم القيام به، ويعاقب بالحبس إذا كان التهديد موجهاً لإرغام الغير على إتيان فعل يكون جريمة أو كان التهديد كتابة؛ فإذا حصل الجاني على نفع غير مشروع إضراراً بالغير تكون العقوبة السجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتزداد العقوبة بمقدار الثلث إذا ارتكب العنف أو التهديد باستعمال السلاح أو قام به عدة أشخاص معتصبين أو شخص متنكر".

المادة ٤٣٠ التي تنص على ما يلي:

"يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائة وخمسين ديناراً من هدد الغير بإنزال ضرر غير مشروع به. ولا تقام الدعوى إلا بشكوى الطرف المتضرر".

وتنص المادة ٤٣١ من قانون العقوبات الليبي على ما يلي:

"يعاقب بالحبس، وبغرامة لا تزيد على مائة وخمسين ديناراً كل موظف عمومي استعمل العنف ضد أحد الناس أثناء ممارسة وظيفته، وذلك بطريقة تحط من شرفهم أو بشكل يسبب لهم ألماً بدنياً".

أما المادة ٤٣٢ فتنص على ما يلي:

"يعاقب بالحبس كل موظف عمومي يقوم بتفتيش أحد الأشخاص متعدياً حدود سلطاته".

ووفقاً للمادة ٤٣٤ فإنه:

"يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً كل موظف عمومي معهود إليه بإدارة سجن أو محـــل معد لتنفيذ التدابير الوقائية وقبل فيه شخصاً بدون أمر من السلطات المختصة، أو رفض إطاعة أمرها بالإفراج عنه، أو أطال بدون وجه حق مدة تنفيذ العقوبة أو التدبير الوقائي".

وتنص المادة ٤٣٥ على ما يلي:

"كل موظف عمومي يأمر بتعذيب المتهمين أو يعذبهم بنفسه يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات".

٤٥- يشـــار كذلك إلى المادة ٦٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢ بشأن إصدار قانون الأمن والشرطة التي تنص على محاكمة ومعاقبة عضو الشرطة إذا أساء معاملة الجمهور أثناء تأدية واجبه.

المادة ٥ (فقرة (ج)) من الاتفاقية

٤٦- تنص المادة ٢ من قانون تعزيز الحرية رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١ على ما يلي:

"لكل مواطن الحق في ممارسة السلطة، وتقرير مصيره في المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، ولا يجوز حرمانه من عضويتها أو من الاختيار لأماناتها متى توافرت الشروط المقررة لذلك".

٤٧- وتنص المادة ٤ من الإعلان الدستوري على ما يلي:

"الوظـــائف العامة تكليف للقائمين بها، ويهدف موظفو الدولة في أداء أعمالهم ووظائفهم إلى خدمة الشعب".

وحق مشاركة كل مواطن في تسيير الحياة العامة مكفول لجميع المواطنين في ليبيا ذكوراً وإناثاً طـــبقاً للإعلان الدستوري وإعلان قيام سلطة الشعب والوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير وقانون تعزيز الحرية.

٤٨- المادة ٥ (فقرة د(١) (٢)) من الاتفاقية:

تنص المادة ٢٠ من قانون تعزيز الحرية رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١ على ما يلي:

"لكل مواطن وقت السلم حرية التنقل واختيار مكان إقامته وله مغادرة الجماهيرية العربية الليبية الشـــعبية الاشتراكية العظمى والعودة إليها متى شاء. واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز للمحكمة المختصة إصدار أوامر منع مؤقتة من مغادرة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى".

٤٩- وينص المبدأ الثالث من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير على أن "أبناء المجتمع الجماهيري أحرار وقت السلم في التنقل والإقامة".

٥٠- المادة ٥ (الفقرة د(٣)):

يـــنص المـــبدأ الرابع من الوثيقة على أن "المواطنة في المجتمع الجماهيري حق مقدس لا يجوز إسقاطها أو سحبها". وينظم الجنسية القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٠ ولائحتهما التنفيذية.

٥١- والجدير بالذكر أن المرأة تتمتع بنفس الحقوق في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها أو إبدالها بغيرهـــا. ولا توجد أية عوامل تؤثر على ممارسة المرأة لهذه الحقوق. ولا تتأثر جنسية المرأة عند زواجها من غير مواطـــن أو إذا غـــير زوجها جنسيته، ولا تفقد جنسيتها إلا إذا رغبت في الدخول في جنسية زوجها، كما أن لـــلمواطن اكتســـاب جنســـية أخرى إلى جانب الجنسية الليبية وفقاً للإجراءات المبينة بقانون الجنسية ولائحته التنفيذية.

٥٢- المادة ٥ (الفقرة د(٤)):

تنص المادة ٢٥ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١ بشأن تعزيز الحرية على أن:

"لكل مواطن ومواطنة الحق في تكوين أسرة أساسها عقد النكاح القائم على رضا الطرفين. ولا ينحل إلا برضاهما أو بحكم من محكمة مختصة".

٥٣- كما ينص المبدأ ٢١ من الوثيقة الخضراء الكبرى على أن:

"الزواج مشاركة متكافئة بين طرفين متساويين لا يجوز لأي منهما أن يتزوج الآخر برغم إرادته أو يطلقه دون اتفاق إرادتيهما أو وفق حكم محكمة عادلة".

٥٤- وينظم القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٨ أحكام الزواج والطلاق وآثارهما والذي نصت المادة ٨ منه على أنه "لا يجوز للولي أن يجبر الفتى أو الفتاة على الزواج رغم إرادتهما، كما لا يجوز للولي أن يعضل المولى عليها الزواج بمن ترضاه زوجاً لها".

٥٥- ونصت المادة ٩ من نفس القانون على أنه "إذا منع الولي صاحب الحق المولى عليه من الزواج بمن يرضاه لنفسه زوجاً كان للمولي عليه أن يرفع الأمر للمحكمة لتأذن بالزواج إذا تبين لها مناسبة ذلك".

٥٦- المادة ٥ (الفقرة د(٥)):

تنص المادة ١٢ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١ على ما يلي:

"الملكية الخاصة المقدسة يحظر المساس بها إذا كانت ناتجة عن سبب مشروع ودون استغلال للآخرين ودون الإضرار بهم مادياً أو معنوياً. ويحظر استخدامها بشكل مناف للنظام والآداب العامة، ولا يجوز نزع الملكية الخاصة إلا لأغراض المنفعة العامة ولقاء تعويض عادل".

٥٧- وتنص المادة ٨ من الإعلان الدستوري على أن:

"الملكية العامة للشعب أساس تطوير المجتمع وتنميته وتحقيق كفاية الإنتاج والملكية الخاصة غير المستغلة مصونة ولا تنتزع إلا وفقاً للقانون".

٥٨- المادة ٥ (الفقرة د(٦)):

ونصت المادة ٨ من الإعلان الدستوري على أن:

"الإرث حق تحكمه الشريعة الإسلامية".

٥٩- المادة ٥ (فقرة د(٧)):

نصت المادة ٢ من الإعلان الدستوري على أن:

"الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقاً للعادات المرعية".

٦٠- وتنص المادة ٥ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١ على أن الدين علاقة مباشرة مع الخالق دون وسيط، ومحرم ادعاء احتكار الدين أو استغلاله في أي غرض.

٦١- وتنص المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً كل من شوش على إقامة شعائر دينية تؤدي علانية أو على احتفال ديني خاص بها أو عطلها

بالعـــنف أو التهديد، ويعاقب بالعقوبات ذاتها كل من خرب أو أتلف أو دنس مباني معدة لإقامة شعائر دينية أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من السكان.

٦٢- وتنص المادة ٢٩٠ من نفس القانون على أن "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من اعتدى بإحدى الطرق العلنية على أحد الأديان التي تؤدى شعائرها علناً".

٦٣- ويعلـــن المبدأ العاشر من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير على أن "الدين إيمان مطلـــق بالغيب، وقيمه الروحية مقدسة خاصة بكل إنسان عامة لكل الناس، فهو علاقة مباشرة مع الخالق دون وسيط، ويحرم المجتمع الجماهيري احتكار الدين واستغلاله لإثارة الفتن والتعصب والتشيع والتحزب والاقتتال".

٦٤- أما حرية الفكر فقد كفلتها الوثيقة في المبدأ ١٩ الذي يعلن أن:

"لكل فرد في المجتمع الجماهيري حرية التفكير والبحث والابتكار".

٦٥- المادة ٥ (الفقرة د(٨)):

تنص المادة ٨ من قانون تعزيز الحرية على أن:

"لكـــل مواطـــن الحق في التعبير عن آرائه وأفكاره والجهر بها في المؤتمرات الشعبية وفي وسائل الإعلام الجماهيري، ولا يسأل المواطن عن ممارسة هذا الحق إلا إذا استغله للنيل من سلطة الشعب، أو لأغـــراض شخصية، وتحظر الدعوة للأفكار والآراء سراً أو محاولة نشرها أو فرضها على الغير بالإغراء بالقوة أو بالتزييف".

٦٦- المادة ٥ (الفقرة د(٩)):

تنص المادة ٩ من قانون تعزيز الحرية على أن:

"المواطنين أحرار في إنشاء النقابات والاتحادات والروابط المهنية والاجتماعية والجمعيات الخيرية، والانضمام إليها لحماية مصالحهم أو تحقيق الأغراض المشروعة التي أنشئت من أجلها".

٦٧- كما ينص المبدأ ٦ من الوثيقة الخضراء الكبرى على أن:

"أبناء المجتمع الجماهيري أحرار في تكوين الاتحادات والنقابات والروابط لحماية مصالحهم المهنية".

٦٨- وينظم القانون الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٦ الاجتماعات العامة والمظاهرات حيث نصت المادة الأولى منه على أن "للأفراد حق الاجتماع في هدوء وسكينة. وليس لأحد من رجال الشرطة أن يحضر اجتماعهم، ولا حاجة بهم إلى إخطاره. أما الاجتماعات العامة فإنها حرة في حدود التنظيمات والأحكام الواردة في ذلك القانون.

٦٩- وتنص المادة ٤ من ذات القانون على أنه لا يجوز للسلطات العامة منع اجتماع عام إلا إذا كان من شأنه حصول اضطراب في الأمن والنظام العام. ويبلغ أمر المنع إلى منظمي الاجتماع أو إلى أحدهم في محله المختار بأسرع ما يمكن وقبل الموعد المحدد للاجتماع باثنتي عشرة ساعة على الأقل. ويجوز لمنظمي الاجتماع أن يتظلموا من أمر المنع إلى أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام. وينظم القانون ٩ لسنة ٢٠٠١ تكوين الجمعيات، فيما ينظم القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٧ الاتحادات والنقابات والروابط المهنية.

المادة ٥ (فقرة (هـ)) من الاتفاقية

٧٠- الفقرة هـ`١`، تنص المادة ٤ من الإعلان الدستوري على أن العمل حق وواجب وشرف لكل مواطن قادر. والوظائف العامة تكليف للقائمين بها. ويهدف موظفو الدولة في أداء أعمالهم ووظائفهم إلى خدمة الشعب.

٧١- وتنص المادة ١٠ من قانون تعزيز الحرية على أن "كل مواطن حر في اختيار العمل الذي يناسبه بمفرده أو بالمشاركة مع غيره دون استغلال لجهد الغير ودون أن يلحق ضرراً مادياً أو معنوياً بالآخرين". كما تنص المادة ١١ من نفس القانون على أن "لكل مواطن الحق في التمتع بنتاج عمله، ولا يجوز الاقتطاع من ناتج العمل إلا بمقدار ما يفرضه القانون للمساهمة في الأعباء العامة أو نظير ما يقدمه إليه المجتمع من خدمات".

٧٢- كما تنص المادة ٢٩ على أنه "يحظر استخدام الأطفال في مزاولة أعمال لا تناسب قدراتهم أو تعوق نموهم الطبيعي أو تلحق الضرر بأخلاقهم أو صحتهم سواء أكان ذلك من طرف ذويهم أو غيرهم".

٧٣- وينص المبدأ ١١ من الوثيقة الخضراء الكبرى على أن يضمن المجتمع حق العمل، فالعمل واجب وحق لكل فرد في حدود جهده بمفرده أو شراكة مع الآخرين. ولكل فرد الحق في اختيار العمل الذي يناسبه، والمجتمع الجماهيري هو مجتمع الشركاء لا الأجراء.

٧٤- وينظم القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٠ قواعد وشروط العمل وتنظيمه وحماية العاملين ووسائل راحتهم ووقايتهم من أخطار العمل وتحديد ساعات العمل، وفترات الراحة، وشروط تشغيل الأحداث والنساء.

٧٥- الفقرة (هـ)`٢`، وكفل قانون تعزيز الحرية والوثيقة الخضراء الكبرى وقانون الجمعيات رقم ٩ لسنة ٢٠٠١، والقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٧ بشأن الاتحادات والنقابات والروابط المهنية، الحق في تكوين النقابات والجمعيات والانتماء إليها على نحو ما سبق تفصيله.

٧٦- الفقرة (هـ)`٣`، وورد الحق في المسكن في المبدأ ١٣ من الوثيقة الخضراء الكبرى. وحظي ضمان هذا الحق باهتمام كبير منذ عام ١٩٦٩ بهدف توفير المسكن الصحي اللائق للمواطنين.

٧٧- الفقرة (هـ)`٤`، ونصت المادة ١٥ من الإعلان الدستوري على أن الرعاية الصحية حق تكفله الدولة بإنشاء المستشفيات والمؤسسات العلاجية الصحية وفقاً للقانون. وقد نص القانون رقم ١٠٦ بإصدار القانون الصحي لسنة ١٩٧٣ في مادته الأولى على أن الرعاية الطبية حق مقرر للمواطنين تكفله الدولة بما يواكب التقدم العلمي في هذا المجال. ونصت المادة ٢٤ من قانون تعزيز الحرية على أن لكل مواطن الحق في الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي، فالمجتمع ولي من لا ولي له، يحمي المحتاجين والمسنين والعجزة واليتامى، ويضمن لغير القادرين على العمل لأسباب خارجة عن إرادتهم وسائل العيش الكريم. كما نص المبدأ ١٤ من الوثيقة الخضراء على أن المجتمع الجماهيري متضامن، ويكفل لأفراده معيشة ميسرة كريمة، ويحقق لأفراده مستوى صحياً متطوراً. ويضمن رعاية الطفولة والأمومة، وحماية الشيخوخة والعجزة. وينظم القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ القواعد المتعلقة بالضمان الاجتماعي حيث تنص المادة الأولى منه على أن "الضمان الاجتماعي حق يكفله المجتمع على الوجه المبين في هذا القانون لجميع المواطنين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، وحماية للمقيمين فيها من غير المواطنين ...".

٧٨- كما تنص المادة الأولى من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بالنشاط الاقتصادي على أنه "لا يجوز للأفراد بأنفسهم أو بالمشاركة مع غيرهم ممارسة الأنشطة الاقتصادية في مجالات الزراعة والرعي والصناعة والحرف والمهن، وتوزيع السلع، وأداء الخدمات، أو في أي نشاط اقتصادي آخر يحتاجه المجتمع وذلك بقصد زيادة القدرة الإنتاجية للمجتمع دون استغلال الغير. "كما يقر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٨ بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية ذات الحكم.

٧٩- الفقرة (هـ)`٥`، والتعليم حق وواجب على المواطنين جميعاً. وهو إلزامي حتى نهاية المرحلة الأساسية طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعليم الإلزامي. وتكفله الدولة بإنشاء المدارس والمعاهد، كما تكفل الدولة حق التعليم العالي مجاناً وفقاً لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢. وتعني الدولة برعاية الشباب بدنيا وعقلياً وخلقياً، وجاء ذلك في المادة ١٤ من الإعلان الدستوري. كما نصت المادة ٢٣ من قانون تعزيز الحرية على أن لكل مواطن الحق في التعليم والمعرفة، واختيار العلم الذي يناسبه.

٨٠- وينص المبدأ ١٥ من الوثيقة الخضراء الكبرى على أن التعليم والمعرفة حق طبيعي لكل إنسان. فلكل إنسان الحق في اختيار التعليم الذي يناسبه، والمعرفة التي تروقه دون توجيه أو إجبار.

٨١- الفقـــرة (ه)`٦`، والمـــبدأ ١٩ من الوثيقة الخضراء الكبرى ينص على أن لكل فرد في المجتمع الجماهيري حرية التفكير والبحث والابتكار، ويسعى المجتمع دأباً إلى ازدهار العلوم، وارتقاء الفنون والآداب وضمان انتشارها جماهيرياً.

المادة ٥(و) من الاتفاقية

٨٢- تـــنص المـــادة ٣٣ مـــن قـــانون تعزيز الحرية على أن الأموال والمرافق العامة ملك للمجتمع، فلا يجوز استخدامها في غير الوجوه المخصصة لها من طرف الشعب. ووسائل النقل والمطاعم والمقاهي والمسارح والحدائق العامة متاحة للجميع دون أي تمييز.

٨٣- وقد صدر قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للإعلام والثقافة رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٨٥ وهو يدعو إلى تقديم برامج للترفيه العائلي مثل تنظيم الرحلات العائلية والمشروعات الرياضية والمناسبات الاجتماعية. وتم تخصيص جزء من الوقت للأطفال وبرامجهم في الإذاعتين المرئية والمسموعة بالإضافة إلى مجلات الأطفال.

المادة ٦ من الاتفاقية

٨٤- إن حـــق التقاضي واللجوء إلى المحاكم هو من الحقوق الأساسية المقدسة الذي نصت عليها التشريعات الأساسية في ليبيا، فقد نص الإعلان الدستوري في المادة الثلاثين على أن "لكل شخص الحق في الالتجاء إلى المحاكم وفقاً للقانون".

٨٥- ويـــنص البـــند التاســـع من الوثيقة الخضراء على أن (المجتمع الجماهيري يضمن حق التقاضي واستقلال القضاء) فيما تنص المادة ٣٠ من قانون تعزيز الحرية على أن "لكل شخص الحق في الالتجاء للقضاء وفقاً للقانون، وتؤمـــن لـــــه المحكمة كافة الضمانات اللازمة بما في ذلك المحامي. ولـــه حق الاستعانة بمحام يختاره من خارج المحكمة ويتحمل نفقاته".

٨٦- واســـتناداً إلى هـــذه النصوص، فإن لكل من تعرض لأي فعل من أفعال التمييز المحرمة بموجب الاتفاقية والتشريعات الوطنية الأخرى أن يختصم الشخص أو الجهة التي مارست ضده فعل التمييز، أمام القضاء، والمحكمة ملزمة بالفصل في دعواه وإنصافه استناداً إلى أحكام هذه الاتفاقية، والتشريعات الوطنية. وتفصل المحاكم في هذه الدعـــاوى بما لها من ولاية الفصل في كافة المنازعات والجرائم، وفقاً لأحكام المادة الرابعة عشرة من قانون نظام القضاء التي تنص على أن:

"تخـــتص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثني بنص خاص. وتبين قواعد اختصاص المحاكم في قانون المرافعات وقانون الإجراءات الجنائية والقوانين المكملة لهما".

٨٧- وقد أسلفنا القول إن عدم وجود هذه الظاهرة في المجتمع الليبي أدى إلى عدم الحاجة لاتخاذ إجراءات أو تدابير خاصة لمكافحتها، كإنشاء محاكم متخصصة لنظر جرائم التمييز العنصري أو مؤسسات قانونية أو إدارية أخرى لمكافحة هذه الظاهرة، ولا شك أن الاختصاص العام للهيئات القضائية في النظر في كافة المنازعات والجرائم يفي بالغرض المطلوب من هذه المادة.

المادة ٧ من الاتفاقية

٨٨- هناك تدابير كثيرة وردت في القوانين واللوائح والقرارات والمناهج التعليمية والبرامج الإعلامية تدعو جميعاً إلى المساواة بين البشر، ومكافحة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصري، وتعزيز التفاهم والتسامح بين الأمم والشعوب، ونشر مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز وهذه الاتفاقية. وجميع القوانين والاتفاقيات متاحة للجميع ومنشورة في الجريدة الرسمية والصحافة، وغيرها من وسائل الإعلام.

٨٩- وتزخر المناهج التعليمية في كافة مراحل التعليم بالدعوة إلى المساواة بين البشر جميعاً، ومناهضة التمييز لأي سبب من الأسباب، وكذلك الحال بالنسبة لأجهزة الإعلام بما تبثه من برامج مسموعة ومرئية ومقروءة، يومية وأسبوعية وفي مواسم معينة.

٩٠- وتتضمن هذه البرامج الكثير من الآيات والمواعظ التي تحقق الأهداف التي تنشدها هذه المادة، وتعقد لهذه الأغراض ندوات في مناسبات مختلفة منها ندوات تتعلق بالاحتفال بذكرى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذكرى تأسيس الأمم المتحدة. كما اتخذت إجراءات أخرى تكفل زيادة تفعيل أحكام هذه الاتفاقية وذلك بتعميمها على الجهات التي تتولى الإشراف على المؤسسات التعليمية والاجتماعية والإعلامية والثقافية والهيئات المناط بها إنفاذ القوانين لتقوم بوضع المزيد من الخطط والبرامج التي تكفل انتشار أحكام هذه الاتفاقية على أوسع نطاق، وزيادة وعي كافة شرائح المجتمع بها، والالتزام بما ورد فيها.

٩١- وفي خاتمة التقرير نفيد أعضاء اللجنة أن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى شرعت في اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصديق على تعديل الفقرة السادسة من المادة الثامنة من الاتفاقية المعتمدة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ خلال الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف.

المرفق

الجدول ١

عدد سكان الجماهيرية العظمى وفق إحصاءات ١٩٧٣، ١٩٨٤ و١٩٩٥

التعداد	السكان الليبيون	السكان غير الليبيين	إجمالي عدد السكان
تعداد ١٩٧٣	٢ ٠٥٢ ٣٧٢	١٩ ٦٨٥	٢ ٢٤٩ ٢٣٧
تعداد ١٩٨٤	٣ ٢٣١ ٠٥٩	٤١١ ٥١٧	٣ ٦٤٢ ٥٧٦
تعداد ١٩٩٥	٤ ٣٨٩ ٧٣٩	٤٠٩ ٣٢٦	٤ ٧٩٩ ٠٦٤
معدل النمو للفترة بين عامي ١٩٧٣ و١٩٧٤	٤,٢١ ٪	٦,٩٣ ٪	٤,٤٨ ٪
معدل النمو للفترة بين عامي ١٩٨٤ و١٩٩٥	٢,٨٠ ٪	٠,٠٥ ٪	٢,٥٢ ٪

الجدول ٢

عدد السكان الليبيين المقدر بين عامي ١٩٩٥ و٢٠٠٥

السنة	العدد	نسبة الجنس (ذكر لكل ١٠٠ أنثى)	السنة	العدد	نسبة الجنس (ذكر لكل ١٠٠ أنثى)
١٩٩٥	٤ ٣٨٩ ٧٣٩	١,٠٣	٢٠٠١	٥ ٢٩٩ ٩٤٣	١,٠٢
١٩٩٦	٤ ٥١٩ ٣٦٩	١,٠٣	٢٠٠٢	٥ ٤٨٤ ٤٢٦	١,٠٢
١٩٩٧	٤ ٦٤٧ ٥٢٠	١,٠٣	٢٠٠٣	٥ ٦٧٨ ٤٨٤	١,٠٢
١٩٩٨	٤٧٧ ٢٤٧ ٥٢٠	–	٢٠٠٤	٥ ٨٨٢ ٦٦٧	١,٠٢
١٩٩٩	٤ ٩٥٧ ٦٦٣	١,٠٣	٢٠٠٥	٦ ٠٩٧ ٥٥٦	١,٠٢
٢٠٠٠	٥ ١٢٤ ٥١٩	١,٠٣	–	–	–

— — — — —